


الجمهورية اليمنية
وزارة الشؤون القانونية



قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١١) لسنة ٢٠٠٨ م
بشأن مخالفات اسعار بيع الخبز والعقوبات المقررة عليها

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٤م بشأن الاحكام العامة للمخالفات .
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ م بشأن التجارة الداخلية.
وعلى القرار الجمهوري رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠١م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الصناعة والتجارة.
وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.
وعلى القرار الجمهوري رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٧م بتعيين وزيراً للصناعة والتجارة.
وبناء على عرض وزير الصناعة والتجارة .
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

// قرار //


مادة (١) أ- تحدد اسعار بيع الخبز في امانة العاصمة والمخالفات بقرار يصدر من وزير الدولة امين العاصمة والمحافظين في اطار اختصاص كل منهم ووفقاً لجدول اطار احتساب الكلف المرفق بهذا القرار .

ب- لوزير الصناعة والتجارة تعديل جدول احتساب الكلف المرفق بهذا القرار او اضافة أي صنف آخر من اصناف الخبز اذا دعت الحاجة إلى ذلك بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة (٢) تحدد مخالفات بيع الخبز والعقوبات المقررة عليها على النحو التالي:-

م	نوع المخالفة	العقوبة
١	عدم التزام اصحاب الافران والمخابز ومصحات بيع الخبز ببيعه بالوزن	غرامة مالية لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة الاف ريال وفي حالة تكرار المخالفة يعاقب باغلاق المحل لمدة اسبوع وفي حالة التكرار بعد ذلك تضاعف مدة الاغلاق بتكرار المخالفة.

(تجارة) (الوزير)



٢. عدم التزام اصحاب الافران والمخابز واماكن بيع الخبز بتوفير ميزان يستخدم عند البيع	غرامة مالية لاتقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة الاف ريال وفي حالة تكرار المخالفة يعاقب باغلاق المحل لمدة مؤقتة لاتتجاوز ثلاثة اشهر وفي حالة التكرار تضاعف مدة الاغلاق المحكوم بها.
٣. بيع الخبز بسعر يتجاوز السعر المحدد	غرامة مالية لاتقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال وفي حالة تكرار المخالفة يعاقب باغلاق المحل مؤقتاً وتضاعف مدة الاغلاق في حالة التكرار

مادة (٣) يقوم موظفو مكاتب وزارة الصناعة والتجارة في امانة العاصمة والمحافظات المكلفون وفقاً لاحكام قانون التجارة الداخلية النافذ بضبط اية مخالفة من المخالفات المذكورة في المادة (٢) من هذا القرار وتحرير محضر بذلك يتضمن البيانات الاساسية للمخالفة ويتم احالة المحضر من قبل مدير عام مكتب وزارة الصناعة والتجارة المعني إلى النيابة المختصة .

مادة (٤) على وزير الصناعة والتجارة إعداد آلية بالاجراءات التنفيذية لما تضمنه هذا القرار ومتابعة التنفيذ.

مادة (٥) يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٨) لعام ٢٠٠٧م ويعمل بهذا القرار بدلاً عنه.

مادة (٦) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ ٨ / ١١ / ١٤٢٩هـ

الموافق ١٦ / ١١ / ٢٠٠٨م

د. علي محمد هجور

رئيس مجلس الوزراء

د. يحيى يحيى المتوكّل

وزير الصناعة والتجارة